

## The Rulings of the Ijarah Contract and its Contemporary Applications: A Comparative Jurisprudential Study of Womb Leasing (Surrogacy) and Lease-to-Own (Ijarah Muntahia bi al-Tamlik) under the Maliki School of Thought

Faraj Assreeti Shateeb Salim \*

Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Bani Waleed University, Libya

Email: [farajsalem@bwu.edu.ly](mailto:farajsalem@bwu.edu.ly)

أحكام عقد الإجارة وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة في (إجارة الرحم والإجارة المنتهية بالتملك) في ضوء المذهب المالكي

أ. فرج إسريتي شطييب \*

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

|                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                      |                       |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|-----------------------|
| Received: 23-07-2025                                                                                                                                                                                                                                                                        | Accepted: 29-09-2025 | Published: 20-10-2025 |
|                                                                                                                                                                                                          |                      |                       |
| <b>Copyright:</b> © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license ( <a href="https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/">https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/</a> ). |                      |                       |

### Abstract

This research examines the rulings of the Ijarah (Leasing/Hiring) contract in Islamic jurisprudence, beginning with its linguistic and technical definition, and clarifying its legitimacy from the Quran, Sunnah, and scholarly consensus. The study elucidates the essential pillars (Arkan) of the Ijarah contract: the contracting parties, the subject of the contract (the Usufruct and the Wage/Rent), and the الصيغة (contractual formula), in addition to the types of Ijarah (Mushahara, Wajeebah, and Muqata'ah), and the difference between Ijarah and Kira' (Renting). Furthermore, it highlights contemporary applications of Ijarah, such as Womb Leasing (Surrogacy), detailing its definition, form, and ruling (which is prohibition according to the majority of contemporary scholars and Fiqh Councils), and Lease-to-Own (Ijarah Muntahia bi al-Tamlik). The research clarifies the various forms of Lease-to-Own and their rulings, noting the invalidity of the form where ownership transfers automatically without a new contract, and the validity of forms associated with a binding promise to sell, grant (Hiba), or multiple options under specific Shari'ah controls. The conclusion underscores the importance and flexibility of Islamic Law, affirming the prohibition of womb leasing and the validity of some forms of Lease-to-Own over others.

**Keywords:** Ijarah, Ijarah Contract, Lease-to-Own (Ijarah Muntahia bi al-Tamlik), Womb Leasing (Surrogacy), Fiqh of Transactions, Maliki School of Thought.

## الملخص

يتناول هذا البحث أحكام عقد الإجارة في الفقه الإسلامي، بدءاً بتعريفه اللغوي والاصطلاحي، وبيان مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع. ويوضح البحث أركان عقد الإجارة وهي: المتعاقدان، والمعقود عليه (المنفعة والأجرة)، والصيغة، إضافة إلى أنواع الإجارة (مشاهرة، ووجيبة، ومقاطعة)، والفرق بينها وبين الكراء. كما يسلط الضوء على تطبيقات الإجارة المعاصرة، مثل إجارة الرحم (تعريفها وصورتها وحكمها بالتحريم عند جماهير العلماء والمجامع الفقهية)، والإجارة المنتهية بالتملك، حيث بيّن البحث صورها المختلفة وأحكامها، مشيراً إلى بطلان الصورة التي ينتقل فيها التملك تلقائياً دون عقد جديد، وصحة الصور المقترنة بوعده بالبيع أو الهبة أو الخيارات المتعددة بضوابطها الشرعية. ويخلص البحث إلى أهمية الشريعة ومرونتها، مؤكداً على منع إجارة الرحم، وصحة بعض صور الإجارة المنتهية بالتملك دون غيرها.

**الكلمات المفتاحية:** الإجارة، عقد الإجارة، الإجارة المنتهية بالتملك، إجارة الرحم، فقه المعاملات، المذهب المالكي.

## المقدمة

يُعد عقد الإجارة من أهم العقود التي يعتمد عليها الناس في حياتهم العملية. ولهذا، نال هذا العقد اهتماماً كبيراً من الفقهاء، حيث قاموا بدراسة مختلف مسائله بإسهاب وتفصيل. ونظراً لهذه الأهمية، ارتأينا دراسة أحكام عقد الإجارة في المذهب المالكي، سعياً لتقديم إضافة جديدة لفقه المالكية، من خلال تناول أركانه وشروطه ومختلف مسائله. ومع التطور الاقتصادي والعلمي، برزت مسائل جديدة تتعلق بالإجارة تستوجب توضيح أحكامها الشرعية، لا سيما وأنها أثارت نقاشاً واسعاً بين علماء العصر. وقد أصدرت المجامع الفقهية قرارات توضح الأحكام الشرعية لهذه المسائل المستجدة، ومن أبرزها: إجارة الرحم والإيجار المنتهي بالتملك، وسنقوم بتسليط الضوء على هذه المواضيع من خلال هذا البحث.

## أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا البحث في توضيح أهمية دراسة أحكام الإجارة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

## أسباب اختيار الموضوع

- يجمع هذا الموضوع بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي، مما:
- يعزز القدرة الفقهية للباحث ويثري معلوماته الشرعية.
- يعمل على تدريب وتنمية مهاراته في تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة.

## أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- تحديد الأهداف المرجوة من البحث.
- تحليل الفروق بين النظرية الفقهية والتطبيق العملي لعقد الإجارة.

### إشكاليات البحث

يتناول البحث الإشكاليات والتحديات التالية:

- من المهم تناول التحديات التي تواجه تطبيقات الإجارة في العصر الحديث.
- التحديات الاقتصادية والقانونية التي تواجه تطبيق الإجارة الشرعية في المجتمعات المعاصرة.

### الدراسات السابقة

من أبرز الدراسات السابقة التي تناولت الموضوعات المتصلة بالبحث:

1. عقد الإجارة فقهاً وتطبيقاً / أحمد محمد محمود نصار.
2. الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر / د. عبد الله بن موسى العمار.
3. حكم تأجير الأرحام وآثاره / د. حمود بن سعدون بن مفرح البحيران.

### منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لمراجعة النصوص الشرعية والأدلة الفقهية وجمع البيانات من المصادر الفقهية، بالإضافة إلى المقارنة بالتطبيقات العملية في الواقع.

### خطة البحث

قُسم البحث إلى: مقدمة، ومبحثين رئيسيين، وخاتمة.

- **المقدمة:** تشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج الذي انتهجته في كتابته، والخطة التي اعتمدها.
- **المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للإجارة:** واشتمل على ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف عقد الإجارة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها.
  - **المطلب الثاني:** أركان عقد الإجارة وأنواعها.
  - **المطلب الثالث:** الفرق بين الإجارة والكراء.
- **المبحث الثاني: تطبيقات حديثة للإجارة المعاصرة:** وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** إجارة الرحم (تعريفها، صورتها، حكمها).
  - **المطلب الثاني:** الإجارة المنتهية بالتملك (تعريفها، صورها وحكمها).
- **الخاتمة:** تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للإجارة

**المطلب الأول: تعريف عقد الإجارة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها**

#### الفرع الأول: تعريف الإجارة

أ - لغة: الإجارة لغة من أجر يأجر، وهو ما أُعطي من أجر في عمل، والإجارة بيع المنافع، والأجر هو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر: الثواب. واتجر الرجل: تصدق وطلب الأجر، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء. والإجارة والاستئجار والإيجار والكراء والاكتراء ألفاظ تدل على نفس المعنى (ابن فارس، د-ت)، والأشهر استعمالاً هو لفظ الإيجار.

ب - اصطلاحاً: ذكرت العديد من التعريفات في كتب المالكية لكلمة الإجارة، منها:

1. عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض (الخلوتي، د-ت).
2. تملك منفعة معلومة زمناً معلوماً بعوض معلوم (الغرناطي، 2013).
3. تعريف ابن عرفة (رحمه الله): "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها..." (ابن عرفة، 1993). نلاحظ من خلال تعريف ابن عرفة (رحمه الله) التفريق بين الإجارة والكراء، فالإجارة اختصت بالتعاقد على منافع الإنسان والمنقولات غير السفن والحيوان، بينما الكراء اختص بالتعاقد على منفعة ما لا ينقل كالعقار والسفن والحيوانات (عليش، 1984).

### الفرع الثاني: مشروعية الإجارة

ثبتت مشروعية عقد الإجارة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

1. ما قاله الله عز وجل حكاية عن سيدنا شعيب عليه السلام: (قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتين على أن تأجرني ثمانين حجج) (القرآن الكريم، القصص: 27). ودلالة الآية على جواز عقد الإجارة واضحة، فلو لم يكن مشروعاً لما جاز لشعيب عليه السلام أن يستأجر موسى عليه السلام.
2. ما قاله الله عز وجل حكاية عن سيدنا موسى للخضر عليهما السلام: (قال لو شئت لتخذت عليه أجراً) (القرآن الكريم، الكهف: 77). ودلالة الآية على الجواز كما الآية السابقة، إذ لو لم يكن مشروعاً لما جاز لموسى عليه السلام أن يطالب الخضر عليه السلام بأخذ أجر لقاء إقامته الجدار. ويُشار هنا بمناسبة هاتين الآيتين إلى أن ما قصه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار ومن غير أن يرد في شرعنا ما يدل على نسخه شرع لنا (البزدوي، 1997).
3. قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) (القرآن الكريم، الطلاق: 6). يدل على جواز عقد الإجارة، فلو لم يكن مشروعاً لما أمر الله عز وجل الأزواج بإعطاء زوجاتهم أجر لقاء الرضاعة.
4. قوله تعالى: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم) (القرآن الكريم، البقرة: 231). أي: أردتم إيتاءه لهن من الأجرة.

### ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

1. استئجار النبي عليه الصلاة والسلام هادياً في الهجرة، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه، رجلاً من بني الدليل، من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً..." (البخاري، 1987).

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره" (البيهقي، 1994). ووجه الاستدلال بالحديث: أن "الأمر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد" (السرخي، د-ت).
3. ما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره" (البخاري، 1987).
4. عن ابن عباس، قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه" (البخاري، 1987).

### المطلب الثاني: أركان عقد الإجارة وأنواعها

#### الفرع الأول: أركان عقد الإجارة

للإجارة ثلاثة أركان: المتعاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.

- 1 - المتعاقدان (المؤجر والمستأجر): يشترط فيهما العقل وعدم الإكراه (الخلوتي، د-ت)، فلا تصح الإجارة من المجنون والمعتوه والمكره. ولا يشترط فيهما البلوغ والرشد، فتجوز الإجارة من الصبي المميز ومن السفیه، ولكن يلزم إذن الولي في حالة عدم الرشد (الحطاب، 1992).
- 2 - المعقود عليه: ويتمثل في المنفعة المؤجرة والأجر، وللمنفعة المؤجرة ستة شروط: أ. أن تكون لها قيمة، بأن تكون مملوكة على وجه خاص بحيث يمكن منعها ووهن الذات المستوفى منها أي ضعفها وتغيرها، احترازاً من الاستقلال أو التشمس بفلاة فلا تقوم المنفعة في ذلك لعدم ملكها، ومن ثم الرياحين فإن صاحبها لا يمكنه منع رائجتها (الخلوتي، د-ت). ب. أن تكون المنفعة معلومة، احترازاً من المجهولة ولو باعتبار الأجل. ج. أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة، فلا تجوز الإجارة على المعاصي كإجارة النائحة أو المغنية وإجارة الدجال أو كراء الدكان ليبياع فيه الخمر أو منزل ليتخذ بيتاً للدعارة أو الفسق، أو إجارة شخص لكي يضرب آخر أو يحبسه أو يقتله ظلماً. ولا تجوز الإجارة كذلك على طاعة واجبة وجوباً عينياً كالصلاة والصيام، أما واجبات الكفاية كتغسيل الميت وتكفينه ودفنه فتجوز الإجارة عليهما بخلاف صلاة الجنازة (الحطاب، 1992). د. أن تكون المنفعة قابلة للتسليم، وذلك لتجنب استئجار الأخرس للكلام أو الأعمى للرؤية أو أرض غير صالحة للزراعة (الغرناطي، 2013). هـ. قبول المنفعة للمعاوضة، احترازاً من النكاح، فالزوج يملك من زوجته حق الانتفاع فقط لا حق المنفعة، فيستطيع هو أن يستمتع بها، لكنه لا يستطيع أن يؤجرها للغير لكي يستمتع بها (الغرناطي، 2013). و. ألا تتضمن المنفعة استيفاء العين: أي ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين فلا تجوز إجارة الأشجار لثمرها أو الغنم لنتاجها أو لبنها أو صوفها.
- وَأما الأجرة فهي العوض المعين، فكل ما يصح أن يكون ثمناً في البيع صح أن يكون أجرة. والأصل أن الأجرة تجب جزءاً فجزءاً بحسب ما يُقبض من المنافع، ولا يجب تقديمها إلا في الحالات التالية (الغرناطي، 2013): أ. أن يكون هناك شرط أو عرف يقضي بتقديمها: قال الإمام القرافي (رحمه الله): "وفي الجواهر لا يتعين تعجيل الأجرة بالعقد ولكن بالشرط أو العادة" (القرافي، 1994). ب. أن يكون الأجر معيناً، خشية تغيره. ج. أن تكون المنافع المعقود عليها في الذمة.

3 - الصيغة: وهي اللفظ الدال عليها أو ما يقوم مقامه من إشارة أو معاطاة (أبو أصبع، 2001).

• الفرع الثاني: أنواع الإجارة  
الإجارة ثلاثة أنواع:

1. مشاهرة: وهي ما تكون بحسب أجزاء الزمن مع التكرار، ككل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة بكذا.
2. وجبية: وهي ما تكون بجزء من الزمن دون تكرار، كيوم أو جمعة أو شهر أو سنة بكذا.
3. مقاطعة: وهي ما تكون لإنهاء عمل معين سواء حُدِّد أجل أم لا، كابن لي داراً بكذا (عليش، 1984).

### المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والكراء

الإجارة والكراء هما مصطلحان متشابهان في المعنى، غير أن العلماء أطلقوا "الإجارة" على العقود المتعلقة بمنافع الإنسان وما يُنقل من أشياء غير السفن وما يشبهها وغير الحيوانات، واستخدموا "الكراء" في البيع والعقود المتعلقة بمنافع ما لا يُنقل مثل الأرض والدور وما يُنقل من السفن وما يشبهها والحيوانات. غالباً ما يستخدمون الإجارة للأشياء المنقولة والكراء للأشياء الثابتة. ومع ذلك، قد يُطلقون الإجارة على الكراء والكراء على الإجارة في بعض الأحيان (الحطاب، 1992). فمثلاً، قد يُطلق على العقد على منافع الإنسان والأشياء المنقولة من غير السفن وما يشبهها وغير الحيوانات كراء، وعلى العقود المتعلقة بمنافع ما لا يُنقل كالأرض والدور وما يُنقل من السفن وما يشبهها والحيوانات إجارة.

### المبحث الثاني: تطبيقات حديثة للإجارة المعاصرة

#### المطلب الأول: إجارة الرحم (تعريفها، صورتها، وحكمها)

##### الفرع الأول: تعريف إجارة الرحم

يُعرَّف عقد إجارة الرحم بأنه عقد على منفعة رحم لشغله بليقة أجنبية عن صاحبة الرحم مقابل عوض (الجسار، د.ت.). ويُطلق على هذه العملية تسميات مختلفة مثل: الرحم الطَّيْر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، والأم بالوكالة أو الأجنة بالوكالة. كما تُعرف العملية بأنها: "تلقيح ماء رجل (النفطة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحاً خارجياً في وعاء اختبار، ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين أو مقابل أجر معين" (مجلة الفقه الإسلامي، د.ت.).

##### الفرع الثاني: صورتها

تتمثل الصورة الأكثر شيوعاً لإجارة الرحم في زرع بويضة ملقحة من طرف الزوجين الشرعيين (نفطة الزوج وبويضة الزوجة) في رحم امرأة أجنبية (طرف ثالث). ويُلبَّأ إلى هذه الطريقة في حالات مختلفة، كالإجهاض المتكرر، أو معاناة الزوجة من أمراض خطيرة أثناء فترة الحمل قد تُعرِّضها للهلاك. ويُطلق على هذه الصورة أسماء مثل: الرحم الطَّيْر، أو الأم بالوكالة، أو شتل الجنين.

### الفرع الثالث: حكمها

تضافرت الأدلة الفقهية على حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان ذلك بالتبرع أم مقابل أجر. وهذا هو الحكم الذي ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين.

وقد صدر بذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم 1 في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2001م، وكذلك قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19 - 28 يناير 1985م.

ومن الأدلة على الحرمة:

- الدليل الشرعي العام لحفظ الفروج والأنساب (قوله تعالى): وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ((سورة المؤمنون: 5-6)). وحفظ الفرج يشمل حفظه عن فرج الآخر، وكذلك عن منيته.
- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة: إن الشارع حرّم استمتاع غير الزوج ببضع المرأة؛ لأنه قد يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع. وعليه، يكون الرحم كذلك غير قابل للبذل والإباحة من باب أولى؛ وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها. وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته ولا إجارته؛ لأن الإجارة هي عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وقد نصّ الفقهاء على أن قيد "قابلة للبذل والإباحة" في تعريف الإجارة هو للاحتراز عن منفعة البضع، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة (أبو زيد، 1996، ج2، ص260).

#### المطلب الثاني: عقد الإجارة المنتهية بالتملك (تعريفها، صورها وحكمها)

##### الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة المنتهية بالتملك

ظهر عقد الإجارة المنتهية بالتملك في العصر الحديث، ولذلك لم يُتطرق إليه من قِبَل الفقهاء المتقدمين. أما الفقهاء المعاصرون، فقد وضع القليل منهم تعريفاً له. ومن أبرز تلك التعريفات، تعريف خالد الحافي الذي قال: "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجره معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد" (الحافي، 1421هـ، ص60).

##### الفرع الثاني: صور عقد الإجارة المنتهية بالتملك وحكمها

للإجارة المنتهية بالتملك صور عديدة، وحكم كل صورة يختلف باختلاف صيغتها، ومن أبرزها:

##### الصورة الأولى: إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر تلقائياً.

- وصف العقد وصياغته: يُصاغ العقد كعقد إيجار ينتهي بتملك الشيء المؤجر تلقائياً إذا رغب المستأجر، مقابل ثمن يتمثل في الأقساط الإيجارية المدفوعة خلال المدة المحددة. يصبح المستأجر مالكا تلقائياً عند سداد القسط الأخير، دون الحاجة لعقد جديد. وتكون صياغته: "أجرتك هذه السلعة بأجرة شهرية مقدارها كذا، لمدة خمس سنوات. إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها، يصبح الشيء المؤجر ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط".
- حكمها: يتبين بطلان هذه الصورة للعقد الذي تنتقل فيه ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير تلقائياً، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد، ودون دفع ثمن سوى المبالغ التي تم سدادها كأقساط إيجارية. فهذه المبالغ في الحقيقة هي ثمن السلعة، والعقد اشتمل على إجارة وبيع

في عقد واحد، مما أدى إلى غياب الثمن الواجب عند البيع، ولأن الأجرة المحددة عادةً لا تكون أجرة المثل بل تقارب ثمن السلعة، ولأن نية المتعاقدين كانت تتجه نحو البيع وليس الإجارة (الشاذلي، د.ت.). وقد ذهب إلى منع هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.).

#### الصورة الثانية: إيجار مع حق التملك بمبلغ محدد.

- وصف العقد وصياغته: يُصاغ العقد كعقد إيجار يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة لفترة معينة، مع حق المستأجر في تملك العين المؤجرة عند نهاية المدة بمبلغ معين. وتكون صياغته: "أجرتك هذه السلعة بأجرة شهرية مقدارها كذا، لمدة خمس سنوات. إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها، أبيعك السلعة بمبلغ محدد".
- حكمها: يُعد هذا العقد في بدايته عقد إجارة تترتب عليه كل أحكامه وآثاره. وبعد انتهاء عقد الإجارة، يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق الشرط، وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية. وبناءً على ما سبق، يمكن القول بصحة هذه الصورة، سواء كان المبلغ المحدد للبيع رمزياً أو حقيقياً (الشاذلي، د.ت.).

#### الصورة الثالثة: إيجار مع وعد بالبيع.

- وصف العقد وصياغته: يُصاغ العقد كعقد إجارة مع وعد ملزم من المؤجر ببيع العين المؤجرة للمستأجر عند سداد جميع الأقساط في المدة المحددة. وتكون صياغته: "أجرتك هذه السلعة بأجرة شهرية مقدارها كذا، لمدة خمس سنوات، وأعدك وعداً ملزماً ببيعها لك بمبلغ معين إذا وفيت بجميع الأقساط".
- حكمها: لا بد لإتمام هذا البيع من صيغة جديدة لعقد البيع تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع، وذلك لأن الصيغة الموجودة هي وعد بالبيع وليست بيعاً باتاً. وهذه الصورة، بالضوابط المذكورة، جائزة لعدم وجود المحذور الشرعي فيها، وقد ذهب إلى جوازها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (مجمع الفقه الإسلامي، قرار 110، د.ت.).

#### الصورة الرابعة: إيجار مع وعد بالهبة.

- وصف العقد وصياغته: يُصاغ العقد كعقد إجارة مع وعد ملزم من المؤجر بهبة العين المؤجرة للمستأجر عند سداد جميع الأقساط في المدة المحددة. وتكون صياغته: "أجرتك هذه السلعة بأجرة شهرية مقدارها كذا، لمدة خمس سنوات، وأعدك وعداً ملزماً بهبتها لك إذا وفيت بجميع الأقساط".
- حكمها: ينبني حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد، وبما أن الوفاء به واجب، فإن هذه الصورة جائزة.

#### الصورة الخامسة: إيجار مع خيارات متعددة في نهاية العقد.

- وصف العقد: يُصاغ العقد كعقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة محددة، مع وعد ملزم من المؤجر بمنح المستأجر حق الاختيار بين ثلاثة أمور في نهاية مدة الإجارة (الشاذلي، د.ت.؛ الحافي، 1421هـ):

1. تملك السلعة بثمن يراعي المبالغ المدفوعة كأقساط، إما بمبلغ محدد عند التعاقد أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.
  2. تمديد مدة الإجارة لفترة أخرى.
  3. إعادة الأعيان المؤجرة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.
- **حكمها:** هذه الصورة لا محظور شرعي فيها؛ لأنها تتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بوعده بالبيع بثمن حقيقي، بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر؛ إذ تعطيه الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة (الشاذلي، د.ت.).

### الخاتمة

نختتم هذا البحث بأبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال دراسة أحكام عقد الإجارة وتطبيقاته المعاصرة:

1. **أولاً: أهم النتائج**
2. **شمولية ومرونة الشريعة:** تتجلى واحدة من أبرز سمات الشريعة الإسلامية في شموليتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، فهي لم تترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وتناولته، سواء بنص مباشر أو قاعدة عامة. وتتصف القوانين الإسلامية بقدرة عالية على التكيف لتغطي كافة مجالات الحياة بمرونة فائقة.
3. **حقيقة إجارة الرحم:** على الرغم من تعدد صور وأساليب التلقيح في قضية استئجار الأرحام، فإن حقيقتها واحدة: وهي أن الرحم مستأجر لزراع جنين ليس ناتجاً عن علاقة شرعية كاملة بين الرجل والمرأة صاحبة الرحم. وبالتالي، فإن المرأة الحامل ليست الأم الحقيقية للجنين.
4. **العقد على منفعة الرحم لا البضع:** العقد القائم في عملية تأجير الأرحام هو على منفعة الرحم (الحمل) وليس على منفعة البضع (الجماع). لذا، لا يحق للرجل نكاح الأم الحاضنة لتفادي الخلاف في ثبوت نسب المولود (أبو زيد، 1996).
5. **الآثار السلبية لإجارة الرحم:** تعزز ظاهرة استئجار الأرحام قيمياً سلبية، حيث تشجع النساء الفقيرات على الانخراط في هذا العمل بدافع الحاجة الاقتصادية، مما يحول الرحم والطفل إلى سلعة تُباع وتُشتري تحت ستار تحقيق أمنية الأم المحرومة.
6. **أبطل صور الإجارة المنتهية بالتمليك:** أكثر أنواع عقود الإجارة المنتهية بالتمليك انتشاراً هو العقد الذي ينتهي بالتمليك التلقائي دون دفع ثمن جديد غير الأقساط الإيجارية. وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي بطلان ومنع هذه الصورة من العقود (مجمع الفقه الإسلامي، قرار 110).
7. **الصور الصحيحة للإجارة المنتهية بالتمليك:**
  - **العقد المقترن بوعده بالبيع أو الهبة:** يُعد صحيحاً بشرط إبرام عقد بيع أو هبة جديد عند نهاية مدة الإجارة، حيث يعتبر الوعد ملزماً ويجب الوفاء به (مجمع الفقه الإسلامي، قرار 110).

- **العقد المقترن بخيارات متعددة:** تعد الصورة التي يقترن فيها عقد التأجير بوعد من المؤجر للمستأجر بمنحه حق الاختيار بين تملك السلعة مقابل ثمن، أو تمديد مدة الإجارة، أو إعادة السلعة إلى المؤجر، صورة صحيحة شرعاً (الشاذلي، د.ت).
- 8. **قاعدة جواز الشروط:** يجوز اشتراط عقد في عقد آخر ما لم يكن أحد العقدين قرضاً، فالأصل في الشروط هو الحل والصحة. ويمكن تعليق عقد البيع أو الهبة على شرط مستقبل، لكون الوعد ملزماً ويجب الوفاء به.
- 9. **التمييز بين الإجارة والكراء:** مصطلحا الإجارة والكراء متشابهان في المعنى، إلا أن العلماء استخدموا الإجارة للعقود المتعلقة بمنافع الإنسان والمنقولات باستثناء السفن والحيوانات، بينما استخدموا الكراء للعقود المتعلقة بمنافع ما لا يُنقل كالأرض والدور، بالإضافة إلى السفن والحيوانات (الخطاب، 1992).

#### ثانياً: التوصيات

1. **التوعية الفقهية بإجارة الرحم:** نشر الوعي حول حكم إجارة الرحم وأسباب تحريمه من خلال المحاضرات والندوات والمواد الإعلامية الموثوقة.
2. **التشريعات القانونية والرقابة:** العمل على وضع تشريعات وقوانين تحظر إجارة الرحم وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين، وتُعَلِّظ الرقابة على المراكز الطبية لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في تقنيات الإنجاب المساعدة.
3. **تنظيم عقود الإجارة المنتهية بالتمليك:** إعداد تشريعات وقوانين واضحة لتنظيم عقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وتحديد الشروط الشرعية والقانونية لها لضمان صحتها وتجنب النزاعات.
4. **تطوير نماذج عقود شرعية:** تطوير نماذج عقود موحدة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، تتضمن كافة الشروط الشرعية، لتعميمها على المؤسسات المالية لتجنب الوقوع في الصور الباطلة.
5. **نشر الوعي المالي والشرعي:** نشر الوعي بين الجمهور حول الأحكام الشرعية المتعلقة بعقود الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال دورات تدريبية متخصصة ومحاضرات إرشادية.
6. **تشجيع البحث الفقهي المعاصر:** تشجيع المزيد من الأبحاث والدراسات الفقهية المقارنة حول عقد الإجارة وتطبيقاته المستجدة لتوضيح كافة جوانبه الشرعية والقانونية.
7. **الدعم النفسي والاجتماعي للإنجاب:** تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأزواج الذين يعانون من مشاكل في الإنجاب، وتوجيههم نحو الحلول الشرعية المتاحة والبدائل المباحة.

#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم  
القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

## الكتب الفقهية والمصادر

1. ابن عرفة، محمد بن محمد (1993) شرح حدود ابن عرفة. (تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
2. ابن فارس، أحمد بن فارس (د.ت). (معجم مقاييس اللغة). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). مادة (أجر). دمشق: دار الفكر.
3. أبو أصبع، عبد الهادي إدريس (2001) ماء ينبوع. بنغازي: دار الكتب الوطنية.
4. أبو زيد، بكر بن عبد الله (1996) فقه النوازل (ط1). الرياض: مؤسسة الرسالة.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (1987) صحيح البخاري. (تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3). بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.
6. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (1997) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
7. البيهقي، أحمد بن الحسين (1994) سنن البيهقي الكبرى. (تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط1). مكة المكرمة: دار الباز.
8. الخلوئي، أحمد بن محمد (د.ت). (الشرح الصغير على أقرب المسالك). القاهرة: دار المعارف.
9. السرخي، محمد بن أبي سهل (د.ت). (المبسوط). (ط1). بيروت: دار المعرفة.
10. الغرناطي، محمد بن أحمد (2013) القوانين الفقهية. (تحقيق: ماجد الحموي، ط1). بيروت: دار ابن حزم.
11. القرافي، أحمد بن إدريس (1994) النخيرة. (تحقيق: محمد حجي، ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
12. عليش، محمد بن أحمد (1984) منح الجليل شرح مختصر خليل (ط1). بيروت: دار الفكر.
13. الخطاب، محمد بن محمد (1992) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ط3). بيروت: دار الفكر.

## البحوث والمجلات والقرارات الفقهية

1. الجسار، فواز جبار غريب (2020) إجارة الأرحام وأثارها الأخلاقية والقانونية. مجلة كلية دار العلوم - القاهرة، العدد 132.
2. الحافي، خالد بن عبد الله (1421 هـ). (الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي). (ط1). الرياض: المطابع الوطنية الحديثة.
3. الشاذلي، حسن علي (د.ت). (بحث في الإيجار المنتهي بالتملك). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (4/2639-2640).
4. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (د.ت). (قرار رقم 110 (4/12) الصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتملك، الدورة الثانية عشرة (1/697-699)).
5. مجلة الفقه الإسلامي (د.ت). (العدد الثاني: 1-516). أشير إليه في سياق تعريف إجارة الرحم).

*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

---

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.